

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(119) ما سجدت، فاقنت بعد التسليم (1)، وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك، فاستقبل القبلة واقنت. وإن نسيت التشهد والتسليم وذكرت وقد (2) فارقت الصلاة، فاستقبل القبلة - قائماً كنت أم قاعداً - وتشهد وتسلم (3). وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت (4) أم اثنتين، فإن كانت الاُولتين من الفريضة فأعد. وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد، وإن شككت فيهما فأعهما (5). وإذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فتشهد ثم تصلي ركعتين قائماً وأربع سجعات، تقرأ فيهما بـ (أم الكتاب) ثم تشهد وسلم (6). فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة (7). وإن لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً - ولم يذهب وهمك إلى شيء - فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات وأنت جالس، تقرأ فيهما بـ (أم الكتاب) (8). وإن ذهب وهمك إلى الثالثة، فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدي السهو. _____ (1) ورد باختلاف في ألفاظه في التهذيب 2: 160|628، 629، 630، 631 من " وإن نسيت القنوت... ". (2) في نسخة " ش " : " بعدما ". (3) الفقيه 1: 233|1030، المقنع: 33، من " وإن نسيت التشهد... ". (4) ليس في نسخة " ش " . (5) ورد مؤداه في الفقيه 1: 225|991 و 231|1028، والمقنع: 30، والكافي 3: 350|1 و 2 و 4. (6) الفقيه 1: 229|1015. (7) ورد باختلاف يسير في الفقيه 1: 229|1015. من " وإذا لم تدر اثنتين صليت... ". (8) ورد في هامش نسخة " ش " : " بام القرآن وحده " وفي نسخة " ض " : " بام القرآن "، وقد ورد مؤداه في الكافي 3: 351|2 و 353|9، والتهذيب 2: 184|734، والمختلف: 139 عن علي بن بابويه.